

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

57 - نصّ القاعدة: حجّية الخبر المتواتر (756) توضيح القاعدة: إنّ الخبر على قسمين رئيسيّين: الخبر المتواتر، وخبر الواحد. والخبر المتواتر ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشكّ ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو صدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس وما شاكل ذلك. ويقابله خبر الواحد في اصطلاح الأصوليّين وإن كان المخبر أكثر من واحد، ولكن لم يبلغ المخبرون حدّ التواتر بحيث يوجب إخبارهم العلم (757). مستند القاعدة: كلّ خبر يحتمل في شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع والمخالفة له، واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر أو احتمال تعمّد الكذب لمصلحة معيّنة تدعوه إلى إخفاء الحقيقة. فإذا تعدّد الإخبار عن محور واحد تضاعف احتمال المخالفة للواقع؛ لأنّ احتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في كلّ مخبر بصورة مستقلة إذا كان موجوداً